

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي .

العنوان

مہندِ احمد محمد موسوی

وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب.

المميز ضد هذه

الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مدیرها العام و / أو من يمثلها قانوناً (م . م) .

وكيلها المحامي مأمون الفار .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٩٢٨٩) فصل ٢٣/٧/٢٠١٢ والمتضمن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم (٢٠١١/١٤٢٥) فصل ٤/٣/٢٠١٢ موضوعه رد الدعوى رقم (٢٠١١/٨٦٨٨) قبل الدخول بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماعها والقاضي : (بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية

فيما يتعلّق بمطالبة المستدعي ضده والمتمثلة بتعديل راتب وحساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الإجازات السنوية وإرجاء البث في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب عن هذه المرحلة كون أن كل منهما قد خسر استئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .
- ٢ - إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وبباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .
- ٣ - إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أديبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وإن القول بأن الحقوق العمالية لا تسمع الدعوى فيها على مرور سنتين من استحقاقها فإن هذا بالنسبة للعامل الذي ترك عمله وترافق عن المطالبة بهذه الحقوق .
- ٤ - وجود علاقة التبعية تمثل مانعاً أديبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله وينطبق عليها نص المادة (٤٥٧) من القانون المدني .
- ٥ - أخطأت المحكمة بعدم تطبيق نص المادة (٤٥٢) من القانون المدني من ناحية وجود العذر الشرعي ذلك أن المميز لم يتمكن من إقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه لوجود العذر الشرعي المتمثل بعلاقة التبعية التي تربطه برب العمل .

٦- إن الزيادات السنوية المطلوب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل كونها تمنحه امتيازاً إضافياً لما يمنحه له القانون .

• لـ هذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

٢٠١٤/١٤٦ خ بتأريخ ٢٠١٤ قدم وكيل المميز ضدها لاتحة
جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القـ

بعد التدقيق والمداولات قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعي مهند أحمد محمد محمود وكيله المحامي عبد الله الحروب كان بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ قد تقدم بالدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٦٨٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقدرة لغايات تسجيل الدعوى (١٥٠٠) دينار والفائدة القانونية على سند من القول :

١. عين المدعي للعمل لدى شركة المطبع النموذجية محدودة المسؤولية
بمهنة عامل مدرب من تاريخ ١٠/١/١٩٩٢ حتى نقله من قبل
المدعي عليها بالاتفاق مع شركة المطبع النموذجية إلى الشركة
المدعي عليها بتاريخ ١/١/١٩٩٦ وبالحقوق والامتيازات ذاتها
والمسمي الوظيفي ووفق باقي موظفي شركة المطبع ومديروها الذين
انتقلوا للمدعي عليها بالحقوق والامتيازات ذاتها وعلى اعتبار أن عمله لدى
المدعي عليها هو امتداد لعمله لدى شركة المطبع النموذجية وعلى مسؤولية
المدعي عليها .

٢. إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة عامل مدرب حسب نظام المدعي عليها وكادرها الوظيفي .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعي عليها (٢٢١) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمته المدعي عليها من حقه في تقاضي علاواته السنوية عن السنوات (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقها هي (٨) دنانير .

٤. طالب المدعي المدعي عليها بمنحة علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وبافي أجور عن آخر سنتين مبلغ (١٢٠) ديناراً عن آخر سنتين وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنها تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء .

باشرت محكمة صلح حقوق عمان النظر بالدعوى وفي أول فرصة أتيحت لوكيل المدعي عليها أفاد بأنه تقدم بالطلب رقم (٢٠١١/ط/١٢٢٥) لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لعنة مرور الزمن حيث تقرر وقف السير بالدعوى الأصلية والانتقال لرؤبة الطلب .

وتبيّن بأن المدعي عليها (المستدعية) تقدمت بالطلب المشار إليه فيه أعلاه بمواجهة المدعي (المستدعى ضده) لرد دعوه الصلاحية الحقيقية رقم (٢٠١١/٨٦٨٨) قبل الدخول بالأساس لعنة مرور الزمن حيث أثبتت طبها على ما يلي:

١ - أقام المستدعى ضده الدعوى رقم (٢٠١١/٨٦٨٨) صلح حقوق عمان للمطالبة بحقوق عمالية يزعمها على المستدعية .

٢ - إن هذه المطالبات مردودة لعنة مرور الزمن على ارتكابها و / أو نشوء سبب المطالبة بها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل .

نظرت محكمة الصلح الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ قرارها المتضمن :

- ١ - قبول الطلب المقدم من المستدعى لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمروء الزمن .
- ٢ - الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢ وكذلك بدل الإجازات .
- ٣ - إرجاء البت في المصارييف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية .

لم يرتضِ الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن كل منهما بالقرار الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٢/١٩٢٨٩) ويتضمن :

رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب عن هذه المرحلة كون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم يرتضِ المستدعى ضده (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ بعد حصوله على إذن التمييز بموجب الطلب رقم (٢٠١٢/٤١٥٥) تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وتبليغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ أي أن التمييز مقدم ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٥ تبلغ وكيل المستدعية (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/٤ ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند احتساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه باحتساب علاوات سنوية غير محاسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقى أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل حيث يستفاد من أحكام المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم (٨ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأى حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مما كان مصدرها ومنشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجور وعلى ضوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسلط للادعاء بهذه الحقة وق يبدأ بعد قيام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقها أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تميز حقوق رقم (١٨٦٠/٢٠٠٥ و ١١٣٧/٢٠٠٥) ، الأمر الذي يتبع معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقى الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنهما بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقاضي المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

لقد حدد المشرع المعدنة المشروعة القاطعة لمرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتوثيق والكوارث الطبيعية وعليه فإن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعى العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعاً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لقطع التقاضي وفقاً للمادة (٤٦٠) من

القانون المدني لعدم توافر شروط قطع التقادم مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده أن ما يمنع الممذفين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

إن ما يستفاد من أحكام المادة (٢/٣٠) من قانون البيانات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتياج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين كما أن الدستور كفل حق التقاضي وجعل المحاكم مفتوحة للجميع مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة (٤٥٧) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة ٤٥٢ من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردهما على أسباب الطعن السابقة ما يكفي للرد على هذين السببين ونصيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكم المادة (١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة (٢/٤٥٢) من القانون المدني التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجور اليومية وغير اليومية بمضي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمل (انظر نمير حقوقي ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة) مما يتغير رد هذين السببين .

وعن السبب السادس ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة قانون العمل وإنما بموجب ما أقرته الممذف ضدتها وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفارق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل (كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعه باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وت تخضع للتقاضي المنصوص عليه بالمادة (١٣٨) من قانون العمل مما يتبعه رد هذا السبب .

.) انظر تميز حقوق رقم ١٤٣٤/٢٠١٤ هيئة عامة تاريخ ١٠/٩/٢٠١٤ (

لـهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢١ .

القاضي امتحان

سے

عـلـيـهـ

عضا

ثيسيس الديوان

دقة عالق بـ